لا فضيلة فيه وانه اقل الجمع اثنان وحمل المنفرد على غير المعذور ومنع بان
قوله صلاة الفذ صيغة عموم فيشمل المصلي منفردا لعذر او غيره قال
ابن سراقة من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين
والكسوفين والاستسقاء والوتر حم خ عن ابي سعيد الخدري.
صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين من صلاة الفذ لان نظام الجمع
واجتماع الهمم وتساعد القلوب اسباب نصبها الله مقتضية الى [illegible]
قال القاضي والحديث دليل على ان الجماعة غير شرط للصلاة والا لم
تكن صلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات
والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف اذ لا يلزم من عدم اشتراطها
عدم وجوبها ولا من جعلها سببا لاحراز الفضل الوجوب فان
الواجب ايضا يوجب الفضل انتهى تنبيه قال ابن حجر جاء عن
بعض الصحب قصر التضعيف الى خمس وعشرين على التجميع في المسجد
العام قال وهو الراجح في نظري م عن ابي هريرة.
صلاة الرجل ومثله المراة حيث شرع لها الخروج الى الجماعة لان وصف
الرجولية بالنسبة لثواب الاعمال غير معتبر شرعا وال فيه ليست
لتعريف الماهية بل للعموم من حيث المعنى في جماعة في رواية في الجماعة
تزيد في رواية البخاري تضعف اي تزاد على صلاته في بيته وصلاته
في سوقه منفردا خمسا وفي رواية بضعا وعشرين درجة وفي رواية
بدله ضعفا واخرى جزءا وفي رواية خمس وعشرين قال الزركشي كذا
وقع في الصحيحين بخفض خمس بتقدير الباء واصله بخمس قال الطيبي
صلاة الرجل مبتدأ والمضاف محذوف اي ثواب صلاته والضمير في
تزيد راجع اليه وفي تخصيص ذكر السوق والبيت اشعار بان مضاعفة
الثواب على غيرهما من الاماكن التي لم يلزمه لزومها لم يكن اكثر مضاعفة
منهما انتهى وقضية الحديث ان الصلاة بالمسجد جماعة تزيد على بيته
وسوقه جماعة وفرادى قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان المراد
بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب
في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال وبه يرتفع اشكال
من استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق وقال ابن حجر لا يلزم
من حمل الحديث على ظاهره التسوية اذ لا يلزم من استوائهما في
المفضولية عن المسجد ان لا يكون احدهما افضل من الآخر وكذا لا يلزم
ان [illegible] الصلاة جماعة في بيت او سوق لا تفضل فيهما على الصلاة منفردا

بل الظاهر

بل الظاهر ان التضعيف المذكور يختص بالجماعة في مسجد والصلاة بالبيت
مطلقا اولى منها بالسوق لان الاسواق محل الشياطين والصلاة جماعة
ببيت او سوق افضل من الانفراد وذلك اي التضعيف المذكور سببه
ان احدكم وفي رواية احدهم اذا توضأ فالامور المذكورة علة للتضعيف
وسبب له واذا كان كذلك فما ترتب على متعدد لا يوجد بوجود بعضه
الا اذا دل دليل على الغاء ما ليس معتبرا او مقصودا لذاته فاحسن
الوضوء بان اتى بواجباته ومندوباته ثم اتى المسجد في رواية
للبخاري ثم خرج الى المسجد وظاهره عدم التقييد بالفورية فلا يضر
التراخي ولو لغير عذر لا يريد الا الصلاة اي الا فضل الصلاة المكتوبة
في جماعة وظاهره او نصه اشتراط ان يخرج لها لا لغيرها فلو خرج لها
ولعبادة كعيادة لم ينل الفضل المذكور وهي كمن حج لنسك وتجارة
وفيه كلام معروف واسناد الفعل للصلاة وجعلها هي المخرجة
كانه لفرط محبته [illegible] ورجائه ثوابها لم يخط بفتح الياء وضم الطاء خطوة
بضم اوله ويفتح قال في الصحاح بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة
الواحدة وجزم اليعمري بانها هنا بالفتح وقال القرطبي هي في رواية
مسلم بالضم الا رفعه الله بها اي بالخطوة درجة اي منزلة عالية
في الجنة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل
المسجد كان في صلاة اي في حكمها فهو مجاز اذ الصلاة لا تكون
ظرفا له حقيقة فكيف بمن في حكمه كذا قرره بعضهم وليس تقريره
بمرضي وانما الوجه ما سلكه الحافظ ابن حجر من قوله في صلاة اي في
ثواب صلاة لا في حكمها لمحل الكلام وغيره مما منع الصلاة له ما كانت
وفي رواية للبخاري ما دامت الصلاة تحبسه اي تمنعه من الخروج
من المسجد وتصلي الملائكة الحفظة فقط او هم وغيرهم عليه اي
تستغفر له ما دام في مجلسه ما مصدرية ظرفية اي مدة دوام جلوسه ته
في المحل الذي يصلي فيه اي المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد
قال ابن حجر ولعله للغالب فلو قام لبقعة اخرى منه ناويا انتظاره
الصلاة كان كذلك ويؤخذ من قوله الذي صلى فيه ان ذلك مقيد
بمن صلى ثم انتظر صلاة اخرى وتقييد الصلاة الاولى بكونها مجزئة
يقولون اللهم اغفر له جملة مبينة لقوله تصلي عليه [illegible]
ابتداء لا [illegible] بقولهم اللهم صل عليه [illegible] اللهم
ارحمه طلبت له الرحمة من الله [illegible]

Copyright ... University